

تعليمات برنامج درجة الماجستير في طب الأسنان^١
صادرة عن مجلس العمداء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات
في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج درجة الماجستير في طب الأسنان في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) وتسري هذه التعليمات على الطلبة المقبولين اعتباراً من العام الدراسي (٢٠١٢/٢٠١٣).

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

المجلس : مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد : عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية : كلية طب الأسنان.

القسم : قسم التخصص.

لجنة الكلية : لجنة الدراسات العليا في الكلية.

لجنة القسم : لجنة الدراسات العليا في القسم.

السنة الدراسية: أحد عشر شهراً مقسمة على ثلاثة فصول دراسية إجبارية مدة كل منهم ستة عشر أسبوعاً، تشمل مدة الامتحانات، وتحدد من قبل لجنة الكلية.

الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.

البرنامج: برنامج درجة الماجستير في طب الأسنان

المادة (٣): تكون متطلبات البرنامج (٤٥) ساعة معتمدة حسب الخطة الدراسية للبرنامج التي يقرها مجلس العمداء وتوزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:

١ - مساقات بواقع (٣٦) ساعة معتمدة.

٢ - رسالة بواقع (٩) ساعات معتمدة.

المادة (٤): توزع الساعات المعتمدة المطلوبة في البرنامج على النحو الآتي:

أ. المساقات الإجبارية، وعدد ساعاتها (٣٢) ساعة معتمدة من مستوى (٧٠٠).

١. مساقات نظرية، وعدد ساعاتها (٩) ساعة معتمدة

٢. مساقات عملية، وعدد ساعاتها (٢٣) ساعة معتمدة

ب. المساقات الاختيارية، وعدد ساعاتها (٤) ساعات معتمدة من مستوى (٧٠٠).

ج. رسالة بواقع (٩) ساعات معتمدة.

القبول والتسجيل والمواظبة

المادة (٥): تقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج إلى عمادة كلية الدراسات العليا مباشرة حسب نموذج خاص بذلك ولا يبيت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية اللازمة، ويتم تحويلها إلى الكلية والأقسام المعنية للنظر فيها والتنسيب بأسماء المرشحين للقبول حسب الشواغر المتوفرة إلى عمادة كلية الدراسات العليا لإعلان قوائم المقبولين وتحويلها إلى وحدة القبول والتسجيل لتنفيذ ذلك.

المادة (٦): يشترط في قبول الطالب ما يلي:

أ. "أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان من جامعة معترف بها

وبتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله، وفي حال حصول الطالب على درجة البكالوريوس بتقدير

مقبول أو ما يعادله يحق له الالتحاق ببرامج الماجستير شريطة دراسة ٣ مواد من مواد

الماجستير (خلال الفصل الأول للالتحاق) يحددها القسم المراد الالتحاق به وتكون موحدة لجميع

الطلبة المتقدمين لذلك التخصص، ونجاحه في كل مادة بمعدل لا يقل عن ٧٠% أو ما يعادله

وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٧٥% أو ما يعادله ليصبح طالباً نظامياً وتحسب له في حال نجاحه

هذه المواد ضمن المواد التي أنهاها في خطته، وما عدا ذلك عليه ترك الجامعة، ويفصل من برنامج الماجستير".

ب. حصر قبول الطلبة الحاصلين على تقدير مقبول في درجة البكالوريوس بنسبة لا تزيد عن (١٠%) من الطلبة المسجلين فعلياً في كل تخصص فصلياً.^٢

ج. أن تكون الدراسة لدرجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان بالانتظام.

د. أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية خلال دراسته السابقة لا تؤهله للقبول في الدراسات العليا.

ه. أن يحقق الشروط التي تقترحها لجنة القسم المعني وتقرها لجنة الكلية.

و. أن لا يكون قد فصل من التخصص الذي سيتقدم إليه.

ز. اجتياز امتحان اللغة حسب قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.^٣

ح. أن يكون الطالب حاصل على شهادة مزاوله مهنة طب الأسنان.

المادة (٧): يتم قبول الطالب بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم و تنسيب من لجنة الكلية ويبلغ العميد القرار إلى الطالب ومدير وحدة القبول والتسجيل والكلية.

المادة (٨): المدة التي يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات منح درجة البرنامج هي ثلاث سنوات دراسية، ويجوز تمديد مدة الدراسة فصلين دراسيين بقرار من العميد بناءً على توصية من لجنة القسم المعني وتنسيب من لجنة الكلية على أن يتم ذلك قبل نهاية الفصل الذي يسبق فصل التمديد، ويبلغ العميد القرار إلى الطالب ومدير وحدة القبول والتسجيل والكلية.

المادة (٩):

أ. يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة فصلين دراسيين طيلة مدة دراسته، وعلى الطالب التقدم بطلب تأجيل دراسته إلى العميد قبل بداية فترة الامتحانات النهائية لذلك الفصل، ويتم قبول تأجيل الطالب بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية ويبلغ العميد القرار إلى الطالب ومدير القبول والتسجيل والكلية المعنية.^٤

ب. لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة أو لغاية إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة.

ج. لا تؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل من التحاقه في البرنامج، ولا تؤجل الدراسة في فصل التمديد، ويراعى ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٣).

د. لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتملة تأجيل دراسته في الجامعة للفصل/ الفصول اللاحقة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في الفقرة (و) من المادة (١٥) وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق.

المادة (١٠):

أ. إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي واحد ولم يحصل على موافقة خطية من العميد بتأجيل دراسته لهذا الفصل يفقد مقعده في الجامعة، وفي حال وجود عذر قهري يقبله العميد، فله أن يطلب من مجلس الكلية اعتبار هذه المدة ضمن مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ/٩)

ب. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعلياً أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك إلى وحدة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ويبلغ العميد وعميد الكلية ورئيس القسم المعني بذلك.

ج. وفي جميع الحالات يجوز للطالب الذي فقد مقعده أن يتقدم بطلب جديد للقبول وفي حالة قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأعلى والأدنى لمدة الدراسة وفي حالة اختلاف الخطة المعمول بها عند عودة الطالب عن الخطة التي درس عليها يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (٩) ساعات معتمدة من المساقات التي تحتسب للطالب.

^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٢٢، تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣ م.

^٣ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٤/٤، تاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ م.

^٤ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٦، تاريخ ٢٠١٧/٢/٦ م.

المادة (١١): °

أ. لا يجوز ان ينتقل الطالب من برنامج ماجستير في الجامعة أو برنامج ماجستير في جامعة أخرى او من برنامج اختصاص عالي إلى برنامج ماجستير إلا بناءً على قبول وتنافس جديد حسب المادة (٦).

ب. إذا انتقل الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج ماجستير آخر في الجامعة سواء اكان ذلك في تخصص فرعي في القسم أو تخصص آخر في نفس الكلية أو كلية أخرى أو فصل من تخصص وقبل في تخصص آخر، يجوز للقسم المقبول فيه ان يحسب له أو يعادل له أو ما لا يزيد عن (١٢) ساعة معتمدة من التي درسها بما يناظرها من مساقات برنامج الماجستير الذي قبل فيه وأن يعفيه منها على ان تدخل هذه المساقات في معدله التراكمي، شريطة ان لا تقل علامة المساقات عن (٧٠%) ويحسم من الحد الاعلى للدراسة فصل دراسي واحد مقابل احتساب (٩) ساعات معتمدة".

ج. إذا انتقل الطالب من برنامج الاختصاص العالي في طب الاسنان في الجامعة الى برنامج الماجستير يجوز للقسم ان يعادل له بعض مساقات التدريب العملي او السريري بمساقات في برنامج الماجستير حسب تنسيب لجنة القسم المعني وموافقة لجنة الدراسات العليا في الكلية بحيث يتم تحديد المساقات التدريبية للمساقات المراد معادلتها على ان لا يتجاوز عدد الساعات المراد معادلتها عن (١٨) ساعة معتمدة ولا تقل علامته في كل منها عن (٧٠%) أو ما يعادلها، على ان تحسب علامات هذه المساقات في المعدل التراكمي ويحسم من الحد الاعلى للدراسة فصل دراسي واحد مقابل احتساب (٩) ساعات معتمدة.

د. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير في جامعة اخرى الى برنامج ماجستير في الجامعة حسب المادة (٦)، وفي هذه الحالة يجوز للقسم أن يعادل له بعض المساقات التي درسها بما يناظرها من مساقات في مستوى الماجستير الذي قبل فيه وأن يعفيه من دراستها بشرط أن لا يتجاوز الإعفاء (٩) ساعات معتمدة ولا تقل علامته في كل منها عن (٧٥%) أو ما يعادلها، ولا تدخل علامات هذه المساقات في المعدل التراكمي ويحسم من الحد الأعلى للدراسة فصل دراسي واحد مقابل احتساب (٩) ساعات معتمدة.

المادة (١٢): مع مراعاة المادة (١١)، يسمح للطالب بدراسة مساق سريري لفصل دراسي واحد فقط في مؤسسات تعليمية أو تدريبية خارج الجامعة وذلك بموافقة المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم، ولا تدخل علامات هذا المساق في حساب معدله الفصلي أو التراكمي (تدخل العلامة كمساق معفى).

المادة (١٣): °

أ. يسمح للطالب الانسحاب من مساقات سجل لها وإضافة مساقات جديدة خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي، دون أيام العطل ولا تثبت المساقات التي انسحب منها الطالب في سجله الأكاديمي، ويكون تسجيله حسب الخطة الاسترشادية في كل فصل.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق ما قبل بداية فترة الامتحانات النهائية في ذلك الفصل، وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب الأكاديمي وإزاءه ملاحظة (منسحب) ولا يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح أو الرسوب أو متطلبات التخرج وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المحددة فعلى مدرس المساق أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات ولا يجوز الانسحاب من جميع المساقات التي سجل لها إلا بعذر قهري يقبله العميد، بناء على تنسيب من عميد الكلية، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة (د) من المادة (١٤).

ج. إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المساقات التي سجلها في فصل ما بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٤) تكون دراسته لذلك الفصل (مؤجلة) ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح

بها في المادة (٩-أ) من هذه التعليمات. أما إذا كان ذلك في الفصل الأول من دراسته فيعتبر منسحباً من الجامعة.

المادة (١٤):

- أ. تشترط المواظبة للطالب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بتسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة ويسلمها إلى رئيس القسم الذي يعطى فيه المساق في نهاية كل فصل دراسي وتحفظ إلى نهاية الفصل الذي يليه.
- ب. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (١٠%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق مسجل فيه.
- ج. إذا غاب الطالب أكثر من (١٠%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق وهو (٣٥%) وتدخل هذه النتيجة في حساب معدلاته ما لم يكن قد انسحب من ذلك المساق خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٣/ب).
- د. إذا غاب الطالب أكثر من (١٠%) من الساعات المقررة لمساق ما وكان هذا الغياب بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية، فلا يجوز أن يتجاوز فيها الغياب ما مجموعه (٢٠%) من الساعات، وفي الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول ما نسبته (٢٠%) فلعميد الكلية اعتباره منسحباً، ويقوم بدوره بتبليغ العميد ومدير وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك قبل آخر موعد لتسليم نتائج الامتحانات النهائية.
- هـ. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية أو معتمدة منه، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات القاهرة الأخرى، يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب.

المادة (١٥):

- أ. تحسب العلامة النهائية لكل مساق من مائة لأقرب عدد صحيح.
- ب. تشمل الأعمال الفصلية لكل مساق نظري امتحان واحد (Midterm) يُعلم به الطلبة في بداية الفصل على أن يعقد الامتحان خلال الأسبوعين الثامن أو التاسع من الفصل الدراسي.
- ج. تخصص نسبة ٥٠% من العلامة النهائية للمساق للأعمال الفصلية ويجوز أن يكون جزء من هذا التقييم امتحاناً عملياً أو شفويّاً أو سريريّاً أو تقييم مدرس المساق أثناء التدريب خلال الفصل حسب ما يراه مدرس المساق وتقره لجنة القسم، وتخصص نسبة (٥٠%) للامتحان النهائي.
- د. يقوم مدرس المساق بالإعلان عن نتائج مجموع الأعمال الفصلية للطلبة قبل بدء الامتحانات النهائية للفصل بأسبوع على الأقل وتسلم نسخة منها لرئيس القسم.
- هـ. العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية. وحسب طبيعة المساق فقد تكون هذه الامتحانات بعضها أو كلها أعمالاً تطبيقية أو تقاريراً أو بحثاً، ويحدد مجلس القسم كيفية إجراء الامتحانات وتوزيع العلامات فيها في بداية كل فصل.
- و. إذا لم يتم الطالب متطلبات مساق ما، أو تغيب عن الامتحان النهائي لمساق ما وكان ذلك في كلتا الحالتين بعذر مرضي أو قهري يقبل به عميد الكلية، تسجل له ملاحظة (غير مكتمل) إزاء هذا المساق، وعلى الطالب أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها أسبوعين من بدء الفصل الدراسي اللاحق للفصل الذي درس فيه المساق، وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق، وفي حالة قبول العذر يعقد الامتحان التعويضي عن الامتحان النهائي بالتنسيق خطياً مع رئيس القسم بحيث يكون مكافئاً للامتحان الذي غاب عنه بنوع الأسئلة ومستواها.

المادة (١٦):

- أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مساق هو (٧٠%).
- ب. في حالة رسوب الطالب في مساق ما تثبت علامة الرسوب كما هي إذا كانت (٣٥%) فأكثر، وتجبر كل علامة دون الـ (٣٥%) إلى (٣٥%) لأغراض احتساب العلامة في المعدل.

ج. يكون المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحا أو رسوبا ضمن الخطة الدراسية المعتمدة وذلك حتى تاريخ حساب هذا المعدل وإذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المساقات يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات المساقات وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل) من حيث الوضع تحت المراقبة أو الفصل.

د. المعدل الفصلي هو معدل جميع المساقات التي درسها الطالب في ذلك الفصل.

هـ. تحسب المعدلات الفصلية والتراكمية لأقرب منزلة عشرية.

الوضع تحت المراقبة والفصل من الدراسة:

المادة (١٧):

أ. يوضع الطالب تحت المراقبة في الحالات التالية:

١. إذا نقص معدله التراكمي عن (٧٥%) في نهاية أي فصل دراسي.
 ٢. إذا كان رسبا في مساقين في أي فصل أو في جميع الفصول لتاريخه.
 ٣. إذا أفاد تقرير مشرف البرنامج السنوي بأن الطالب غير ملتزم بما يوكل إليه من مهام أو ارتأى المشرف أن الطالب أهمل في العمل على رسالة الماجستير خلال أي فصل دراسي بموافقة العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم.
- ب. على الطالب الذي وضع تحت المراقبة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة في مدة أقصاها فصل دراسي واحد، تطرح خلاله المساقات التي رسب فيها ويحسب هذا الفصل بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه تحت المراقبة، وترجع إزالة الوضع تحت المراقبة الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المشرف بعد الكتابة إلى رئيس القسم وعميد الكلية بهذا الخصوص وإبلاغ العميد ووحدة القبول والتسجيل.
- ج. لا يجوز التسجيل لرسالة الماجستير للطلاب الموضوع تحت المراقبة بسبب البند (٢،١) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٨):

- أ. لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة (٧٥%) أو أكثر.
- ب. لا يجوز إعادة دراسة المساق الواحد أكثر من مرة واحدة وتحسب العلامة الجديدة فقط في المعدل التراكمي ولأغراض التخرج.

المادة (١٩):

أ. يفصل الطالب من البرنامج في الحالات التالية:

١. إذا رسب في مساقين إجباريين مختلفين في فصل واحد ونقص معدله التراكمي عن (٧٥%).
 ٢. إذا رسب في مساق إجباري مرتين ونقص معدله التراكمي عن (٧٥%).
 ٣. إذا رسب في مساق إجباري ثلاث مرات.
 ٤. إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى المادة (١٧).
 ٥. إذا قررت لجنة مناقشة الرسالة رسوبه حسب المادة (٢٨/ب) من هذه التعليمات.
 ٦. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على الماجستير ضمن الحد الأعلى المحدد في المادة (٨).
 ٧. إذا إنطبقت عليه المادة (٦/أ) ولم يحقق شروط التحول إلى طالب نظامي^٦.
- ب) في حالة فصل الطالب حسب الفقرة (أ) من هذه المادة وإتمام ٣٦ ساعة معتمدة بنجاح من الخطة الدراسية لتخصصه بمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%) يمنح الطالب درجة دبلوم في ذلك التخصص.

ج) تصدر جميع قرارات الفصل سواء من القسم أو الكلية أو الجامعة من قبل مجلس العمداء بناء على تنسيب من مدير وحدة القبول والتسجيل وتقوم وحدة القبول والتسجيل بإشعار الطالب خطيا بذلك على آخر عنوان له لدى الجامعة.

^٦ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٤/١، بتاريخ ٢٠١٤/١/٦م.

منح درجة الماجستير ومواصفات الرسالة:

المادة (٢٠):

- أ. تكون متطلبات منح درجة الماجستير ما يلي:
١. النجاح في جميع المساقات حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
 ٢. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%).
 ٣. قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج وعدم تجاوز الحد الأعلى.
 ٤. أن يتم الطالب (٣٦) ساعة معتمدة بنجاح في الجامعة.
 ٥. إعداد وتقديم الرسالة والنجاح في امتحان مناقشتها حسب الخطة المعتمدة في البرنامج بعد إتمام (٤٥ ساعة معتمدة) حسب الخطة المعتمدة .
 ٦. تسليم كلية الدراسات العليا أربع نسخ معتمدة من الرسالة ونسخة إلكترونية وتوزع نسخ الرسالة إلى:
 - i. كلية الدراسات العليا.
 - ii. مكتبة الجامعة.
 - iii. القسم المعني.
 - iv. مكتب إيداع الرسائل الجامعية في الجامعة الأردنية.
 - v. تقديم تفويض خطي من صاحب الرسالة بمنح الجامعة حرية التصرف في نشر محتوى الرسالة الجامعية، بحيث تعود حقوق الملكية الفكرية لرسالة الماجستير إلى الجامعة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءة الاختراع وفق نموذج تعده كلية الدراسات العليا لهذه الغاية.
 - vi. تقديم ورقة بحثية للنشر مستلة من رسالة الماجستير للطالب إلى إحدى المجلات العلمية المدرجة في قواعد البيانات المعتمدة لدى الجامعة^٧.
- ب. يصنف تقدير الطالب في درجة الماجستير بناءً على معدله التراكمي وفق الآتي:

التقدير	المعدل التراكمي (%)
متميز	٩٢ - ١٠٠
ممتاز	٨٥ - ٩٢
جيد جداً	٨٠ - ٨٥
جيد	٧٥ - ٨٠

المادة (٢١): الرسالة الجامعية:

- أ. تحتوي صفحة العنوان الأولى على ما يلي:
١. عنوان الرسالة.
 ٢. اسم الطالب (كما هو مسجل رسمياً في الجامعة).
 ٣. اسم المشرف والمشرف المشارك (إن وجد).
 ٤. العبارة التالية: "قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في طب الأسنان بكلية الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية"، أو ما يعادلها في اللغة الإنجليزية مثلاً:

"Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements of the degree of Master of Science/Dentistry in.... at the Faculty of Graduate Studies, Jordan University of Science and Technology"

٥. تاريخ تقديم الرسالة.
- ب. تحتوي صفحة العنوان الثانية على أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتواقيعهم.

^٧ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٦/٤٥، بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧م. اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٥

المادة (٢٢): تقدم الرسالة مطبوعة حسب الأسلوب المعتمد من قبل كلية الدراسات العليا.

المادة (٢٣): يقوم رئيس القسم بإرشاد وتوجيه الطلبة في سير دراستهم في البرنامج طيلة فترة دراسة كل منهم وله أن يعين من بين أعضاء الهيئة التدريسية بالقسم من يساعد بالإرشاد لكل برنامج أو تخصص في القسم.

المادة (٢٤):^٨

أ. يعين للطلاب مشرفاً على رسالته من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، في بداية الفصل الخامس كحد أقصى لالتحاقه بالبرنامج بما يتوافق مع تعليمات ومعايير الاعتماد العام لرامج الدراسات العليا.
ب. أن يكون المشرف الرئيسي على رسائل الماجستير من داخل الجامعة ومتفرغ تفرغاً تاماً.
ج. يجوز تغيير المشرف لظروف خاصة تقبلها لجنة الكلية كما يجوز للمشرف أن يقترح تسمية عضو هيئة تدريس آخر لا تقل رتبته عن أستاذ مساعد لمشاركته في الإشراف على رسالة الطالب وفي كلتا الحالتين يتم التغيير أو الإضافة بالأسلوب الذي يتم به تعيين المشرف.

د.

١. يحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة عن الإشراف على كل طالب في كل فصل دراسي ولمدة أربعة فصول دراسية كحد أعلى، وفي حالة وجود مشرف مشارك فيحسب لكل منهما نصف العبء المقرر من هذا الإشراف.

٢. يجب أن لا يزيد نصاب المشرف برتبة أستاذ علي ثلاثة طلاب و الأستاذ المشارك على طالبين والأستاذ المساعد على طالب واحد إذا كان مشرفاً منفرداً، أما في حال وجود مشرف مشارك فيمكن مضاعفة هذا العدد.

٣. يجوز في حالات اضطرارية يقرها المجلس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالإشراف على عدد يزيد عن المذكور في الفقرة (٢/د) من هذه المادة.

٥. يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية:

١. أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب أو إعارة أو انتداب في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة في الإشراف شريطة أن يقضي هذه الإجازة أو الإعارة أو الانتداب داخل الأردن.

٢. أن يشارك في الإشراف من سبق له أن شغل رتبة جامعية كأستاذ مساعد على الأقل أو ما يعادلها في جامعة معترف بها، إذا كان هذا الشخص مقيماً داخل الأردن، وأن يكون لديه أقدمية سنتين على الأقل في الرتبة الجامعية.

٣. أن يشارك في الإشراف من غير العاملين في الجامعات شريطة أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها ولديه خبرة عملية لا تقل عن (٥) سنوات في مجال تخصص له علاقة في موضوع الرسالة.

٤. في حال حصول عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب أو إعارة أو انتداب خارج الأردن و هو مشرف على رسالة لطالب ماجستير فيجوز في حالات اضطرارية يقرها المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم أن يستمر عضو هيئة التدريس في الإشراف على رسالة الطالب كمشرف مشارك.

المادة (٢٥):

أ. يتوصل الطالب بتوجيه ممن يتولى الإشراف عليه إلى موضوع رسالته وخطتها، وتقدم هذه الخطة إلى لجنة القسم لمناقشتها والتوصية بشأنها إلى لجنة الكلية، وترسل نسخة من الخطة إلى العميد، في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الخامس لالتحاق الطالب بالبرنامج.

ب. يقر موضوع الرسالة وخطة بحثها من قبل المجلس بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم ويعلم عميد الكلية و عميد البحث العلمي ومدير القبول والتسجيل بهذا القرار.

ج. يشترط أن يكون موضوع رسالة الماجستير وخطة بحثها قد أقرت من المجلس قبل تقديم مشروع البحث إلى عمادة البحث العلمي.

^٨ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/٩، بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢م.

د. يجوز تغيير موضوع رسالة الماجستير وخطة بحثها أو عنوانها وذلك بالطريقة التي أقر بها الموضوع والخطة أصلاً.

المادة (٢٦):

أ. يعين المجلس بناءً على تنسيب لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم لجنة لمناقشة رسالة الماجستير تتكون من مشرف الطالب رئيساً والمشرف المشارك (إن وجد) عضواً وعضوين آخرين على الأقل، من حملة شهادة الدكتوراه أو ذوي الخبرة من حملة شهادة الماجستير ويجوز أن يكون أي منهم من خارج القسم على أن لا يقل عدد الأكاديميين عن نصف عدد أعضاء اللجنة ويتولى رئيس اللجنة إدارة الجلسة وتنظيم النقاش بين الأعضاء والحضور، ويجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.

ب. تتم التوصية بتشكيل لجنة المناقشة قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.

يجوز في حالات اضطرارية يقرها المجلس بناءً على تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم أن يستثنى المشرف المشارك المشار إليه في الفقرة (ج/٤) من مادة (٢٤) من عضوية لجنة المناقشة إذا تعذر حضوره من خارج الأردن.

المادة (٢٧):

أ. يقدم الطالب نسخة من رسالته إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة قبل موعد المناقشة بثلاثة أسابيع على الأقل مع النموذج الخاص بتقييم الرسالة من قبل عضو اللجنة.

ب. يحدد العميد موعداً للمناقشة بناءً على اقتراح المشرف وتوصية لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للماجستير، على أن يتم تنسيب لجنة الكلية قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المقترح للمناقشة مرفقة مع توصيات أعضاء اللجنة جاهزية الرسالة لعقد امتحان المناقشة.

ج. لا يجوز للطالب التقدم لامتحان مناقشة الرسالة إلا بعد إتمام جميع متطلبات خطته الدراسية بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٧٥%.

المادة (٢٨):

أ. تتخذ لجنة مناقشة الرسالة قرارها بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء، ويعلن رئيس اللجنة هذا القرار للطالب.

ب. يكون القرار بصيغة (ناجح) أو (تأجيل القرار) لإجراء التعديلات المطلوبة، وتبلغ قرارها بذلك إلى رئيس القسم وعميد كلية طب الأسنان والعميد، وفي حالة تأجيل القرار تحدد اللجنة الموعد الثاني لمناقشة الرسالة وكما تم بالمرّة الأولى وعلى أن لا يتجاوز الطالب الحد الأعلى لمدة الدراسة، ثم تعود اللجنة إلى مناقشة الرسالة مرة ثانية، بعد إجراء التعديلات المطلوبة ويكون القرار بصيغة (ناجح) أو (راسب).

ج. يرفع المشرف القرار موقعا من أعضاء اللجنة إلى رئيس القسم الذي يقوم بدوره بتبليغ القرار إلى العميد وعميد كلية طب الأسنان ومدير وحدة القبول والتسجيل.

د. إذا قررت لجنة المناقشة نجاح الطالب فعليه أن يسلم كلية الدراسات العليا النسخ المطلوبة من الرسالة في أقرب وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك الحد الأعلى من مدة الدراسة أما إذا ناقش الطالب رسالته وكان القرار ناجحاً ولم يكن عند الطالب متسع من الوقت لإعداد الرسالة وتسليمها فإن مدة إمهال الطالب لتسليم رسالته إلى كلية الدراسات العليا هي شهر على الأكثر من تاريخ المناقشة حتى لو تجاوزت هذه المهلة الحد الأعلى لمدة الدراسة.

المادة (٢٩):

أ. التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية فيما يتعلق ببرنامج الدراسات العليا.

ب. التنسيب إلى المجلس بإقرار موضوع وخطة بحث رسالة الماجستير للطالب بناءً على توصية من لجنة القسم المعني.

ج. أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوضها المجلس إليها.

أحكام عامة

- المادة (٣٠): يبيت مجلس العمداء في الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.
- المادة (٣١): رئيس الجامعة وعميد العميد وعميد الكلية ومدير وحدة القبول والتسجيل مسئولون عن تطبيق هذه التعليمات.
- المادة (٣٢): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات تتعارض معها.